وهل الادب مطلقا وهو الظاهر وان اعتاده قولان ص
وجاز الشرا له ش اي وجاز للحاضر الشرا للمودي او للغزوي
على احد القولين بمنع البيع له ومحل الجواز اذا لم يكن الشرا بسلع
نا لها بنقد ثمن والا فلا يجوز لان العلة التي في منع البيع له نا ثبت
حينئذ ص وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفة
ش يعني انه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل
ان وصلت السلعة ولم يصل صاحبها او تقدم صاحبها عليها
ولم تصل قبلنا ه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع اخذ
السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل
النهي عن التلقي تعبدا ومعقول المعنى وعليه فهل الحق لاهل البلد
وهو قول مالك او للجالب وهو قول الشافعي اولهما وهو قول ابن
العربي انتهى ص ولا يفسخ ش اي لا يفسخ البيع الناشي عن التلقي
ابن المواز واختلف قول مالك في شرا المتلقي فروي عنه ابن القاسم
ينهى فان عاد ادب ولا ينزع منه شي المازري وهذا هو المشهور
عياض عن مالك واكثر اصحابه عرضها على اهل السوق فان
لم يكن سوق فاهل المصر فيشترك فيها من شا منهم تنبيه لم تذكر
المولف في هذه انه يودب وقد مر انه ينهى فان عاد ادب وهو
يقتضي انه لا ادب عليه في فعله ذلك ابتدا ولو فعله عالما بتحريمه
وهو يخالف ما ياتي للمولف في قوله وعزر الامام لمعصية الله تعالى
اولحق ادمي ثم ان ما ياتي لا يغني عن النص على الادب هنا لانك
قد علمت انه هنا في حالة خاصة منقول من قال استغني المولف
عن ذكره هنا بما ياتي غير صحيح ص وجاز لمن على كستة اميال
اخذ محتاج اليه ش اي وجاز لمن منزله او قريته خارجة عن البلد
المجلوب

المجلوب اليها السلع ببعيدة عنه على كستة اميال اخذ محتاج
اليه لقوته لا للتجر وليس هذا من باب التلقي المنهي عنه لان
المتلقي من يخرج من البلد التي تجلب اليها وهذا مرت عليه
وهو في منزله او قريته الساكن بها ومفهوم على كستة ان من
كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه انه لا يجوز له الشرا
المذكور واما من على اكثر من ستة الى يومين فله ذلك بلا نزاع واما
ان كان على اكثر من يومين فجاز له الشرا ولو للتجارة وليس من
التلقي الخروج للبساتين لشرا ثمر الحايط ونحوها التي تلحق اربابها
الضرورة بتفريق بيعها وكذا شرا الطعام وغيره من السفن هو
بالساحل الان ياتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره ولما انهى
الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلايلها ومحالها
شرع في الكلام على احكامها قال بن شاس خاتمة لباب البيع
الفاسد يذكر فيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من
قبض او فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك فالي
الاول فاشار بقوله ص وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ش يريد
ان ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البايع الى المشتري
الا بقبضه قبضا مستمرا الى العقد المبروم لا بتمكين المشتري منه
ولا با قباضه الثمن للبايع خلافا لاشهب والمنتقل بالقبض عند
ابن القاسم ضمان اصالة لا ضمان الرهان المنفصل فيه بين ما يغاب
عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون لان
المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا لتوثقة
كالرهان ولا لانتفاع به مع بقاء عينه كالعواري ولا دخل على
احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لنحترز عما اذا اشترى

[illegible]

Copyright © King Saud University